



## اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك بين ( جامعة البصرة ) و( كلية شط العرب الجامعة )

رغبة من جامعة البصرة الممثلة برئيسها /الاستاذ الدكتور سعد شاهين حمادي التي تمثل الطرف الاول وكلية شط العرب الجامعة الممثلة بعميدها الاستاذ الدكتور طاهر كرم حضور التي تمثل الطرف الثاني ويشار اليهما فيما بعد ب(الطرفين ) في الارتقاء بمستوى الجامعتين / الكليتين وجعلها في مستوى الجامعات / الكليات العريقة ومن اجل زيادة اواصر التعاون بينهما وفتح افاق تعاون جديدة في المجالات الاكاديمية ورفع المستوى العلمي والبحث ، وضعت بنود نطاق الاتفاقية بين الطرفين واتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة طبقاً للقوانين والقواعد والتعليمات السارية وفقاً للمواد الاتية :

### المادة (١) التدريس :

اولاً: التعاون في تطوير الخطط والمفردات وتوحيد المناهج الدراسية للتخصصات المتناظرة .

ثانياً: تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .

ثالثاً: اقامة الورش التدريبية لتطوير مهارات التدريسيين والفنيين في مجالات طرائق التدريس .

رابعاً: التعاون في مجال التدريب الصيفي .

خامساً: الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .

سادساً: التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين .

سابعاً: التعاون في مجال التعليم الالكتروني .

ثامناً: اداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل مابعد المرحلة الاولى .

تاسعاً: الامتحانات المشتركة للطلبة لمادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل مابعد المرحلة الاولى .

## المادة (٢) - البحث العلمي :

- أولاً: انشاء مركز بحوث مشتركة لغرض جراء البحوث التخصصية المشتركة والدراسات والدراسات والنشر في المجالات المدرجة ضمن المستويات العالمية .
- ثانياً: تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعات .
- ثالثاً: اقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .
- رابعاً: الاشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .
- خامساً: الترقيات العلمية.
- سادساً: استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي.
- سابعاً: استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريح .
- ثامناً: إقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتابة البحوث والنشر العلمي في المجالات العلمية المدرجة ضمن المستويات العالمية.
- تاسعاً: اقامة الدورات والندوات العلمية .

## المادة (٣) - النشاطات الطلابية

بأشراف الملاكات التدريسية :-

- أولاً: تبادل الزيارات العلمية للطلبة .
- ثانياً: اقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى .
- ثالثاً: اقامة المعارض للنتائج العلمية والفنية.
- رابعاً: اقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتناظرة .

## المادة (٤) - الادارة والتطوير الوظيفي

- أولاً: اقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محلياً وعالمياً.
- ثانياً: تبادل الخبرات في الادارة .

ثالثاً: تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقاً لمتطلبات العمل .

رابعاً: اشارك تدريسي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات/الكليات الحكومية.

#### المادة (٥) - المحور المالي

يكون الانفاق المالي وفق الحاجة طبقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

#### المادة (٦) نفاذ المذكرة :

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة ، وتبقى نافذة لمدة ( سنة ، الا اذا تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتمديد مالم يشعر احد الطرفين الطرف الاخر برغبته خطياً في انائها قبل (٦) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة ولا تعتبر هذه المذكرة ملزمة قانونياً لكلا الطرفين .

#### المادة (٧) الغاء المذكرة :

يتفق الطرفان المتعاقدين في حال الغاء المذكرة او انتهاء العمل بها على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ بتنفيذها ولحين الانتهاء منها على ان يتم اعلام الطرف الاخر بذلك قبل ستة اشهر من الالغاء .

#### المادة (٨) استغلال حقوق الملكية الفكرية :

يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه عملاً بهذه المذكرة ويمنح كل طرف الى الطرف الاخر ترخيصاً دائماً غير قابل للالغاء لاستخدام هذه الملكية لاغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصه به ، وفي حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معاً فان الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمساهمة الابتكارية التي يقدمها كل طرف ، واذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فإنه يمكن لاي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الاخر ووفق شروط يتفق عليها .

#### المادة (٩) السرية :

لايجوز الافصاح او تسريب معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الاوعية العلمية المختصة ، او تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها.

المادة (١٠) تعديل المذكرة :

لايجوز تعديل او اعادة النظر او اضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطية من كلا الطرفين ويصبح جزء لا يتجزأ منها وتدخل حيز النفاذ وفقاً للاجراءات نفسها.

المادة (١١) المسؤولية :

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية او تفسيرها المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوامة .

وقعت هذه المذكرة في يوم الموافق / ٢٠٢٢ /  
وحررت بنسختين باللغة العربية ولكل منها الحجية القانونية نفسها.

  
الطرف الثاني

الاستاذ الدكتور

طاهر محمد منهور

عميد كلية شط العرب الجامعة

٢٠٢٢ / ١٦ / ١٩

  
الطرف الأول

الاستاذ الدكتور

سعد شاهين حمادي

رئيس جامعة البصرة

٢٠٢٢ / ١٤